

الحجة على أهل المدينة

عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روي عنه .

وقال أهل المدينة وأما ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه .
وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يبتدأه